Distr.
GENERAL

A/33/525
19 December 1978
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الثالثة والثلاثون
البند ١١٠ من جدول الاعمال

مسائل الموظفين

تقرير اللجنة الخامسة

المقرر : السيد حمزة محمد حمزة (الجمهورية العربية السورية)

أولا - مقدمة

١ - قررت الجمعية العامة، في جلستيها العامتين ٤ و ٥، المعقودتين في ٢٢ ايلول/سبتمبر ١٩٧٨، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الثالثة والثلاثين البند المعنون :

" مسائل الموظفين":

(أ) تكوين الأمانة العامة : تقرير الأمين العام ؛

(ب) مسائل الموظفين الأخرى : تقريرا الأمين العام ".

وأن تحيله الى اللجنة الخامسة .

٢ - ونظرت اللجنة الخامسة في هذا البند في جلساتها ٨ و ١١ و١٢ و١٤ الى ٢٠ و٢٣ و٢٤ و٤٥ الى ٥٩ و٦١، المعقودة في الفترة من ٤ تشرين الاول/اكتوبر الى ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٨ . وترد الآراء التي أعربت عنها الوفود أثناء المناقشة في المحاضر الموجزة ذات الصلة بالموضوع (A/C.5/33/SR.8، و11، و12، و14-20، و23، و24، و54-59، و61) .

٣ - والى جانب البند ١١٠ نظرت اللجنة في تقريرى وحدة التفتيش المشتركة عن المرأة في الفئة الفنية وما فوقها في منظومة الامم المتحدة (A/33/105) . وعن تنفيذ الاصلاحات المتعلقة بسياسة الموظفين التي أقرتها الجمعية العامة في عام ١٩٧٤ (A/33/228)، وقد قدم هذان التقريران تحت البند ١٠٦ (وحدة التفتيش المشتركة) .

٤ - وقامت اللجنة ، في جلستها ١٧ ، المعقودة في ١٧ تشرين الاول/اكتوبر ، وبناء على اقتراح الرئيس ، بانشاء فريق عامل معني بمسائل الموظفين برئاسة ممثل الهند ، وعقد الفريق العامل ١٨ جلسة مغلقة في الفترة من ٢١ تشرين الاول/اكتوبر الى ٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٨ .

٥ - وكان معروضا على اللجنة ، من أجل نظرها في البند ١١٠ (أ) مايلي :

(أ) تقرير الامين العام عن تكوين الامانة العامة (A/33/176) ؛

(ب) تقرير الامين العام الذى يحيل فيه قائمة تبين ، حسب المكتب والادارة والوحدة التنظيمية ، أسماء جميع موظفي الأمانة العامة الموجودين في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٧٨ ، وألقابهم الوظيفية ، وجنسياتهم ، ومستويات مرتباتهم (A/C.5/33/L.2) ؛

(ج) مذكرة مقدمة من الامين العام ، وفقا للطلب الوارد في قرار الجمعية العامة ٣٢/١٧ باء المؤرخ في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ ، تتضمن معلومات عن بعثات التوظيف التي اضطلع بها خلال الفترة الممتدة بين اتخاذ القرار وافتتاح الدورة الثالثة والثلاثين ، وقد صدرت بوصفها ورقة غرفة اجتماعات ؛

(د) قائمة بجميع الموظفين المعينين في رتبة موظف رئيسي (مد - ١) وما فوقها خلال الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٧٧ الى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٧٨ وجنسية الموظفين الذين حلوا محلهم ، وقائمة بأسماء الموظفين الذين تمت ترقيتهم الى الفئة الفنية خلال الفترة ذاتها ، وقد صدرت بوصفها ورقة غرفة اجتماعات ؛

(هـ) مذكرة من الامين العام يحيل فيها بيانا موجها الى أعضاء اللجنة الخاسة من رئيس لجنة الموظفين التابعة لمجلس الموظفين بالمقر ، وقد صدرت بوصفها ورقة غرفة اجتماعات ؛

(و) مذكرة من الامين العام يحيل فيها رسالة موجهة الى اعضاء اللجنة الخاسة من رئيس لجنة الموظفين التابعة لمجلس الموظفين بالمقر ، وقد صدرت بوصفها ورقة غرفة اجتماعات .

٦ - وعرضت على اللجنة ، من أجل نظرها في البند ١١٠ (ب) الوثيقتان التاليتان :

(أ) تقرير الامين العام عن تنفيذ الاصلاحات المتعلقة بسياسة الموظفين (A/C.5/33/2)

(ب) تقرير الامين العام عن التعديلات المدخلة على النظام الادارى للموظفين خلال الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٧٧ الى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٧٨ (A/C.5/33/3) .

ثانيا - النظر في الاقتراحات

٧ - وفي الجلسة ٤٥ ، المعقودة في ٧ كانون الاول/ديسمبر ، قدم رئيس الفريق العامل المعني بمسائل الموظفين مشروع قرار (A/C.5/33/32) ، فيما يلي نصه :

" ان الجمعية العامة ،

" وقد درست تقريرى الأمين العام الواردين في الوثيقتين A/33/176 و A/C.5/33/2 بشأن تكوين الأمانة العامة ، والاصلاحات المتعلقة بسياسة الموظفين على التوالي ؛

" واذ يساورها القلق لشدة البطء الذى تسير به الاصلاحات المتعلقة بسياسة الموظفين وكذلك تنفيذ مختلف القرارات المتعلقة بتكوين الأمانة العامة ولعدم تحقق سياسة متسقة للموظفين حتى الآن ؛

" واهتماما منها بسديس الحاجة الى ضمان تحسين تمثيل البلدان النامية في المستويات العليا ومستويات تقرير السياسة ، واذ تؤكد هدفها المتمثل في تحقيق التمثيل المناسب للبلدان غير الممثلة أو الممثلة تمثيلا ناقصا حتى الآن ؛

" واذ تؤكد من جديد ان الاعتبار الغالب عند تعيين الموظفين في كل مستوى من المستويات هو ضرورة توفر أعلى مستويات المقدرة والكفاءة والنزاهة ، واقتناعا منها بأن هذا الامر يتفق ومبادىء التوزيع الجغرافي العادل ؛

" واذ تحيط مع التقدير علما بتقريرى وحدة التفتيش المشتركة الواردين في الوثيقتين A/33/228 و A/33/105 ؛

واذ ترحب باعتزام الامين العام البدء في خطة عمل لتحسين التوزيع الجغرافي في الأمانة العامة خلال الفترة ١٩٧٩ - ١٩٨٠ ؛

" واهتماما منها بضرورة تحسين نسبة النساء في الامانة العامة في اطار التوزيع الجغرافي العادل ؛

" واذ تهيب بالأمين العام وجميع منظمات الامم المتحدة وضع حد لاى ضرب من ضروب التمييز القائم على الجنس ، كما هو منصوص عليه في المادة ٨ من ميثاق الامم المتحدة ، في شروط التعيين وفي الاختيار والترقية والتدريب ، وضمان ان تكون فرص المرأة في التوظيف والترقية في منظومة الامم المتحدة مساوية لفرص الرجل ؛

أولا

" ١ - ترجو من الامين العام أن يأخذ بالتدابير والمبادىء التوجيهية التالية فيما يتعلق بتوظيف موظفي الفئة الفنية :

(أ) اصدار نشرات ، كل ستة اشهر ، تتضمن بيانا بالشواغر الموجودة وبجميع الشواغر المتوقع ظهورها في غضون العام التالي ، كي يتيسر على الدول الاعضاء تقديم المرشحين للتوظيف ؛

(ب) الاعلان بالتعاون مع الدول الاعضاء عن اختيار الموظفين ، بما في ذلك الاعلان عن طريق مكاتب الامم المتحدة ، والجامعات ، والمنظمات المهنية والمنظمات النسائية ، عند الاقتضاء ، وذلك بغرض الوفاء بسياسات التوظيف المجملة في هذا القرار؛

(ج) تحسين تكوين قائمة المرشحين حتى تصبح أكثر تمثيلا من الناحية الجغرافية ، وأفضل تعبيرا عن احتياجات الأمانة العامة من الموظفين من مختلف الفئات المهنية ، فضلا عن زيادة عدد النساء في القائمة ؛ ويجب ، قبل ملء اى شاغر، الاستفاضة في البحث عن مرشحين مناسبين من القائمة ، وتزويد الدول الاعضاء ، بناء على الطلب، بقائمة بالمرشحين الذين ينظر في أمر تعيينهم ؛

(د) تشجيع موظفي الفئة الفنية في الامم المتحدة على العمل في اكثر من مقر عمل واحد ، واعتبار الاداء اثناء دورات العمل هذه عاملا ايجابيا اضافيا لدى تقييمهم للترقية ؛

(هـ) اطلاع الجمعية العامة على النتائج العامة لاستعراض أداء الموظفين ؛

(و) وضع أنظمة تتعلق بتحديد الفئات المهنية ، جنبا الى جنب مع المعايير اللازمة لتحديد تلك الفئات من جديد ، ووضع قائمة بالفئات المهنية لفئة الخدمات العامة والفئة الفنية بالاضافة الى معايير بداية تعيين الموظفين وترقيتهم ومناوبتهم ؛

(ز) السماح بنقل الموظفين من فئة الخدمات العامة الى رتبتي ف - ١ وف - ٢ في حدود ٢٥ في المائة من مجموع الوظائف المتاحة للتعيين في هاتين الرتبتين ، على أن يجرى اختيار الموظفين حصرا بطرق الانتقاء التنافسية من بين موظفي فئة الخدمات العامة الذين لا تقل خبرتهم عن خمس سنوات ؛

(ح) استخدام اساليب التوظيف التنافسية بالتشاور مع الحكومات المعنية ، وتنظيمها على أساس وطني أو دون اقليمي او اقليمي لانتقاء الموظفين من رتبتي ف - ١ وف - ٢ بغية جعل التوزيع الجغرافي للوظائف في الامانة العامة اكثر انصافا ؛

(ط) اتخاذ التدابير اللازمة لحماية سرية وموضوعية اساليب الانتقاء المبينة اعلاه ، وكفالة ان يراعى في أساليب الاختبار التباين الثقافي واللغوى بين الاعضاء في الامم المتحدة ؛

" ٢ - ترجو من الامين العام ان يوافي الجمعية العامة ، في دورتها الرابعة والثلاثين ، بتقرير عن تنفيذ التدابير المبينة اعلاه ، مشفوع ، عند الاقتضاء ، ببيانات رقمية مفصلة .

ثانيا

" ١ - ترجو من الامين العام ان يخصص ، كنسبة مستهدفة ، ٤٠ في المائة من جميع الشواغر التي تظهر في وظائف الفئة الفنية الخاضعة للتوزيع الجغرافي خلال الفترة ١٩٧٩ - ١٩٨٠ لتعيين رعايا البلدان غير الممثلة او الممثلة تمثيلا ناقصا كيما يتسنى ضمان بلوغ هذه البلدان جميعها النطاقات المستصوبة لها ابان فترة السنتين تلك [ينبغي أن تعطى الأولوية عند التعيين في الشواغر الاخرى لرعايا البلدان التي لم تبلغ بعد المستويات العليا لنطاقاتها المستصوبة ، دون المساس بمبادىء الكفاءة والمقدرة والنزاهة] ؛

" ٢ - تؤكد من جديد المبدأ القاضي بعدم اعتبار اى منصب وقفا خالصا على اى دولة من الدول الاعضاء او مجموعة من الدول ، وترجو من الامين العام ان يعمل على تطبيق هذا المبدأ بدقة وفقا لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل ؛

" ٣ - ترجو من الامين العام ان يطبق النظام المتعلقة بسن التقاعد ، والا يمنح تمديدات بعد السن المقررة للتقاعد الا لأدنى مدة يقتضيها ايجاد بديل مناسب ، وان يتخذ التدابير اللازمة لتنفيذ هذا الطلب مبدئيا قبل انقضاء عام ١٩٧٩ ؛

" ٤ - ترجو من الامين العام ، عند تنفيذ قرارات الجمعية العامة ذات الصلة بالموضوع ، اتخاذ المزيد من الخطوات لزيادة تمثيل البلدان النامية في المستويات العليا ومستويات تقرير السياسة خلال الفترة ١٩٧٩ - ١٩٨٠ ؛

" ٥ - ترجو من الامين العام تخفيض متوسط عمر الموظفين في الرتبتين ف - ١ و ف - ٢ الى ٣٥ سنة باتخاذ التدابير اللازمة لتعيين موظفين شبان في الفئة الفنية وزيادة فرصهم الوظيفية داخل الامم المتحدة ؛

" ٦ - ترجو من الامين العام ان يقدم تقريرا مرحليا الى الدورة الرابعة والثلاثين ، وتقريرا نهائيا الى الدورة الخامسة والثلاثين للجمعية العامة عن تنفيذ الخطوات المبينة أعلاه ؛

" ٧ - تعرب عن تقديرها لعمل الفريق المعني بالتحقيق في الادعاءات بوجود معاملة تمييزية في الامانة العامة للامم المتحدة ، وترجو من الامين العام الاستمرار في تزويد الفريق بالتسهيلات التي تقتضيها أعماله .

ثالثا

" ١ - ترجو من الامين العام ان يتخذ التدابير اللازمة لزيادة عدد النساء في الوظائف الخاضعة للتوزيع الجغرافي لتصبح ٢٥ في المائة من مجموع تلك الوظائف على مدى فترة أربع سنوات وفقا لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل هذا ، وترجو من سائر منظمات الامم المتحدة ان تحدد بالمثل نسبا مستهدفة لهذا الغرض ؛

" ٢ - ترجو من الامين العام ومن سائر منظمات الامم المتحدة اصدار البيانات والتوجيهات المتعلقة بالسياسة واللازمة لزيادة تكافؤ فرص التوظيف والتطوير الوظيفي امام المرأة ، وذلك وفقا لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل ؛

" ٣ - ترجو من الامين العام ومن سائر منظمات الامم المتحدة ، تحقيقا لهذه الاهداف ، القيام بما يلي :

(أ) ضمان تمثيل المرأة ، من الآن فصاعدا ، تمثيلا عادلا في مجالس شؤون الموظفين الاستشارية والادارية ؛

(ب) اعادة النظر في المطبوعات الحالية الخاصة باختيار الموظفين وفي الاجراءات الحالية الخاصة بالاعلان والترقيات وبرامج التدريب الداخلية ، والنظام الادارى للموظفين ، بغية ضمان تكافؤ الفرص امام المرأة والرجل للترقية وللتطوير الوظيفي ؛

(ج) القيام، عند الاقتضاء، باستعراض وتنقيح قواعد واجراءات نظام الموظفين التي تتعلق بالحاق الزوجين بمقر عمل واحد ، وباجازة الامومة ، وتوظيف غير المتفرغين ، وساعات العمل المرنة ؛

" ٤ - تدعو لجنة التنسيق الادارية الى استعراض الحالة المتعلقة بفرص توظيف المرأة وتطويرها الوظيفي في أمانات المنظمات ، وتقديم تقارير دورية الى الجمعية العامة، اعتبارا من دورتها الرابعة والثلاثين فصاعدا ، تتضمن اقتراحات محددة لبلوغ هذا الهدف؛

" ٥ - تهيب بالدول الاعضاء ان تقدم المساعدة للامم المتحدة وللوكالات المتخصصة بغرض زيادة نسبة النساء في الفئة الفنية وما فوقها عن طريق ترشيح المزيد من النساء والتعاون مع الامين العام في اتخاذ تدابير التوظيف الواردة خطوطها العريضة في هذا القرار؛

" ٦ - ترجو من وحدة التفتيش المشتركة ان تقدم الى الدورة الرابعة والثلاثين تقارير عن تنفيذ أحكام هذا القرار".

٨ - وفي الجلسة نفسها ، نقح رئيس الفريق العامل شفويا مشروع القرار على النحو التالي :

(أ) في الفقرة ١ (ج) من الجزء الاول من المنطوق ، حذفت عبارة " وتزويد الـــدول الاعضاء ، بناء على الطلب ، بقائمة بالمرشحين الذين ينظر في أمر تعيينهم" ؛

(ب) في الفقرة ١ (و) من الجزء الاول من المنطوق ، حذفت عبارة " أنظمة تتعلق ب ".

وبالاضافة الى ذلك ، قال ان المشاورات جارية بشأن عبارة " وينبغي ان تعطى الأولوية عند التعيين في الشواغر الاخرى لرعايا البلدان التي لم تبلغ بعد المستويات العليا لنطاقاتها المستصوبة ، دون المساس بمبادىء الكفاءة والمقدرة والنزاهة " ، وهي العبارة التي وردت بين قوسين معقوفين في الفقرة ١ من الجزء الثاني من منطوق مشروع القرار .

٩ - وفي الجلسة ٥٥ المعقودة في ٨ كانون الاول / ديسمبر ، أعلن رئيس الفريق العامل انه قد تم التوصل الى اتفاق على ضرورة تعديل الفقرة ٦ من الجزء الثالث من منطوق مشروع القرار A/C.5/33/L.32 ، وان نصا بديلا سيقدم الى اللجنة .

١٠ - وفي الجلسة ٥٦ المعقودة في ٩ كانون الاول / ديسمبر ، نظرت اللجنة ، بناء على اقتراح الرئيس ، في طلب مقدم من رئيس لجنة الموظفين التابعة لمجلس الموظفين بالمقر بالسماح له بالتكلم امام اللجنة عن مشروع القرار A/C.5/33/L.32 . ورفض الطلب بأغلبية ٣٩ صوتا مقابل ١٦ ، وامتناع ٢٢ عضوا عن التصويت .

١١ - وفي الجلسة ٥٧ المعقودة في ١٢ كانون الاول / ديسمبر ، قدم رئيس الفريق العامل نصا منقحا لمشروع القرار (A/C.5/33/L.32/Rev.1) ، وفيه تم مايلي :

(أ) في نهاية الفقرة الخامسة من الديباجة أضيف " و A/32/327 " .

(ب) في الفقرة ١ (ز) من الجزء الاول من المنطوق :

' ١ ' استعيض عن عبارة " السماح بنقل الموظفين من فئة الخدمات العامة الى " بعبارة " قصر نقل الموظفين من فئة الخدمات العامة الى الفئة الفنية على " ؛

' ٢ ' أضيفت عبارة " والذين لديهم مؤهلات علمية فوق الثانوية " في نهاية الفقرة .

(ج) في الفقرة ٦ من الجزء الثالث من المنطوق ، استعيض عن النص الحالي بما يلي :

" ٦ - ترجو من وحدة التفتيش المشتركة أن تواصل دراسة أحكام هذا القرار التي تتناول الاصلاحات المتعلقة بسياسة الموظفين وتحسين تمثيل المرأة في الفئة الفنية وما فوقها في منظومة الامم المتحدة وتقديم تقارير عن ذلك اعتبارا من الدورة الخامسة والثلاثين فصاعدا ".

(د) وأضيف النص التالي بوصفه الجزء الرابع من مشروع القرار:

" ١ - ترجو من الامين العام ان يضع المؤهلات والمستويات العليا للرتب لمختلف الفئات المهنية في فئة الخدمات العامة في جنيف واتمام تصنيف وظائف فئة الخدمات العامة في جنيف قبل ٣٠ نيسان/ابريل ١٩٧٩ ؛

" ٢ - ترجو كذلك من الامين العام ان ينفذ توصيات وحدة التفتيش المشتركة الواردة في الوثيقة A/32/327 التي من شأنها أن تحسن كفاءة التوظيف وفعالية العمل في فئة الخدمات العامة في جنيف بالتعاون مع الوكالات".

١٢ - وفي الجلسة نفسها ، اقترح ممثل المملكة العربية السعودية الاستعاضة عن رقم ٢٥ في المائة الوارد في الفقرة ١ (ز) من الجزء الاول من المنطوق بالرقم ٣٢ او ٣٣ في المائة ، حسبما تراه اللجنة .

١٣ - وفي الجلسة نفسها ، اقترح ممثل بلجيكا تعديل الفقرة ١ من الجزء الرابع من المنطوق باضافة عبارة " مؤهلات مستوى الالتحاق " بعد كلمة " يضع " ، وباضافة عبارة " على اساس مستويات الرتب المقابلة في نيويورك" بعد كلمة " جنيف " وقبل كلمة " واتمام" .

١٤ - وفي الجلسة نفسها ، طلب ممثل اليابان تنفيذ الجزء الثاني من القرار ٣١/١٩٣ باء المؤرخ في ٢٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٦ بشأن عدم دفع مرتبات للموظفين عن فترات الغياب غير المصرح به عن العمل ، وذلك باصدار مادة بهذا المعنى في النظام الاساسي للموظفين . وعممت بعد ذلك مذكرة من الامين العام تتضمن نصا مقترحا للمادة ، بوصفها ورقة غرفة اجتماعات .

١٥ - وفي الجلسة ٥٨ المعقودة في ١٢ كانون الاول/ديسمبر، قدم رئيس الفريق العامل نصا ثانيا منقحا لمشروع القرار (A/C.5/33/L.32/Rev.2) . وكانت التعديلات على النحو التالي :

(أ) في الفقرة ١ (ز) من الجزء الاول من المنطوق ، وضعت عبارة " ٢٥ في المائة" بين قوسين معقوفين ، بناء على اقتراح ممثل المملكة العربية السعودية في الجلسة ٥٧ .

(ب) في الفقرة ١ من الجزء الثاني من المنطوق ، استعيض عن العبارة التي كانت موضوعة بين قوسين معقوفين بالعبارة التالية :

" مع كفالة عدم نقصان تمثيل البلدان ذات النطاقات الداخلة في الحدود المستصوبة" ، وحذف القوسان .

(ج) في الفقرة ١ من الجزء الرابع من المنطوق ، تم ادخال التعديلات التي اقترحها ممثل بلجيكا في الجلسة ٥٧ على النص ؛

(د) في الفقرة ٢ من الجزء الرابع من المنطوق ، اضيف النص التالي في نهاية الفقـــرة : " في ضوء ملاحظات لجنة التنسيق الادارية الواردة في الوثيقة A/33/129 ومع مراعاة تعليقات اللجنـة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية الواردة في الوثيقة A/33/7 (الفقرات من ٤٣ الى ٤٧)".

١٦ - وفي الجلسة نفسها ، اقترح ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اضافة عبـارة " مـع مراعاة مبدأ التوزيع الجغرافي العادل فيما يتعلق بهذه الوظائف " ، في نهاية الفقـــرة ٤ من الجزء الثاني من منطوق مشروع القرار.

١٧ - وفي الجلسة نفسها اقترح ممثل فرنسا حذف عبارة " الذين لديهم مؤهلات علمية فوق الثانوية" من الفقرة ١ (ز) من الجزء الاول من منطوق مشروع القرار.

١٨ - وفي الجلسة نفسها اقترح ممثل استراليا احداث التغييرات التالية في الصيغة :

(أ) في الفقرة ١ (أ) من الجزء الاول من المنطوق تدخل عبارة " للدول الاعضـــاء" قبل عبارة " تقديم المرشحين" ؛

(ب) في الفقرة ٣ من الجزء الثاني من المنطوق يستعاض عن النص الوارد بعد عبـــارة " بديل مناسب " بما يلي : " تكون مبدئيا حتى نهاية عام ١٩٧٩ وبعد ذلك لمدة لا تتجاوز عـــادة ستة أشهر بعد السن المقررة للتقاعد " .

١٩ - وفي الجلسة ٥٩ المعقودة في ١٣ كانون الاول / ديسمبر ، اقترح ممثل الهند ان يستعـــاض عن الرقم ٢٥ في المائة الموضوع بين قوسين معقوفين في الفقرة ١ (ز) من الجزء الاول من المنطـوق بالرقم ٣٠ في المائة .

٢٠ - وفي الجلسة نفسها ، نظرت اللجنة ، بناء على اقتراح ممثل المملكة العربية السعودية ، فيما اذا كانت تمتنع عن قبول اى تعديل جديد وان تتخذ قرارا بشأن مشروع القرار A/C.5/33/L.32/Rev.2 كما هو على ان يترك للامين العام امر أخذ النقاط التي أثيرت اثناء المناقشة بعين الاعتبار. وبيّن رئيس الفريق العامل أن مثل هذا الاقتراح يعني ضمنا حذف القوسين المعقوفين من الفقرة ١ (ز) (ز) من الجزء الاول من منطوق مشروع القرار، وفي الوقت نفسه ، قبل احداث ما اقترحه ممثـــل استراليا في الجلسة ٥٨ من تغييرات في الصياغة . واقترح ممثل بلجيكا ، بتأييد من ممثلي بربادوس والهند ، ان لا يشمل مثل هذا المقرر الجزء الرابع من مشروع القرار . وقررت اللجنة بعد ذلـــك ، دون اعتراض ، عدم قبول اى تعديل جديد للاجزاء من الاول الى الثالث من مشروع القرار A/C.5/33/L.32/Rev.2 واتخاذ قرار بشأن النص كما هو .

٢١ - وفي الجلسة نفسها ، اقترح ممثل بلجيكا تعديل الفقرة ١ من الجزء الرابع من المنطـــوق بادخال عبارة " بالنسبة للمهن ذاتها" وذلك بين عبارة " الرتب المقابلة " وعبارة " في نيويورك" .

٢٢ - وفي الجلسة ٦١ المعقودة في ١٤ كانون الاول/ديسمبر، طلب ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ان يطرح مشروع القرار A/C.5/33/L.32/Rev.2 باستثناء الجزء الرابع منه، للتصويت. وطلب ممثل تشاد اجراء تصويت مسجل.

٢٣ - واعتمدت اللجنة، في وقت لاحق، الاجزاء من الاول الى الثالث من مشروع القرار A/C.5/33/L.32/Rev.2، باستثناء الجزء الرابع منه، بتصويت مسجل، وذلك بأغلبية ٨١ مقابل لاشيء وامتناع ٨ أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ٢٧ أدناه). وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: اثيوبيا، الارجنتين، اسبانيا، استراليا، اسرائيل، افغانستان، المانيا (جمهورية - الاتحادية)، الامارات العربية المتحدة، اندونيسيا، اوروغواي، ايران، ايرلندا، ايطاليا، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بنما، بوتان، بورما، بوروندي، بيرو، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، الجزائر، جزر البهاما، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الديمقراطية الالمانية، جمهورية الكاميرون المتحدة، الدانمرك، الرأس الاخضر، رومانيا، زائير، زامبيا، ساحل العاج، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، شيلي، الصين، عمان، غابون، غيانا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، قطر، كندا، كوبا، كوستاريكا، الكونغو، الكويت، كينيا، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، موريتانيا، موزامبيق، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيوزيلندا، الهند، هولندا، الولايات المتحدة الامريكية، اليابان، اليمن الديمقراطية، يوغوسلافيا، اليونان.

المعارضون: لا أحد.

الممتنعون: اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، بلغاريا، بولندا، تشيكوسلوفاكيا، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، منغوليا، هنغاريا.

٢٤ - وفي الجلسة نفسها، اقترح ممثل بربادوس الاستعاضة عن عبارة "في ضوء ملاحظات" الواقعة بين كلمة "الوكالات" وعبارة "لجنة التنسيق الادارية" في الفقرة ٢ من الجزء الرابع من المنطوق، بما يلي: "مع المراعاة الواجبة لضرورة الاقتصاد على نحو ما هو مقترح في التقرير".

٢٥ - واعتمدت اللجنة في وقت لاحق، بتوافق الآراء، الجزء الرابع من مشروع القرار A/C.5/33/L.32/Rev.2 بصيغته المعدلة من قبل ممثلي بلجيكا وبربادوس.

٢٦ - وفي الجلسة ٦١ المعقودة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ، قررت اللجنة دون اعتراض ، اقرار نص لمادة جديدة في النظام الأساسي للموظفين وذلك عملا بقرار الجمعية العامة ٣١/١٩٣ باء المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، بشأن عدم دفع مرتب للموظفين عن فترات الغياب غير المأذون به عن العمل ، على أن تدخل هذه المادة في النظام الأساسي لموظفي الأمم المتحدة بوصفها الفقرة ١٠ من المرفق الأول المعنون " سلم المرتبات والأحكام ذات الصلة " (انظر الفقرة ٢٨ أدناه) .

توصيات اللجنة الخامسة

٢٧ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي :

مسائل الموظفين

ان الجمعية العامة ،

وقد درست تقريري الأمين العام بشأن تكون الأمانة العامة (١) والاصلاحات المتعلقة بسياسة الموظفين (٢) ،

واذ يساورها القلق لشدة البطء الذي تسير به الاصلاحات المتعلقة بسياسة الموظفين وكذلك تنفيذ مختلف القرارات المتعلقة بتكوين الأمانة العامة ولعدم تحقق سياسة متسقة للموظفين حتى الآن .

واهتماما منها بحسين الحاجة الى ضمان تحسين تمثيل البلدان النامية في الرتب العليا ورتب تقرير السياسة ، واذ تؤكد هدفها المتمثل في تحقيق التمثيل المناسب للبلدان غير الممثلة أو الممثلة تمثيلا ناقصا حتى الآن ،

واذ تؤكد من جديد أن الاعتبار الغالب عند تعيين الموظفين في كل رتبة من الرتب هو الحاجة الى توفر أعلى مستويات المقدرة والكفاءة والنزاهة ، واقتناعا منها بأن هذا الأمر يتفق ومبادئ التوزيع الجغرافي العادل ،

---

(١) A/33/176.

(٢) A/C.5/33/2 .

واذ تحيط مع التقدير علما بتقارير وحدة التفتيش المشتركة عن تنفيذ الاصلاحات المتعلقة بسياسة الموظفين التي أقرتها الجمعية العامة في عام ١٩٧٤ (٣) ، والمرأة في الفئة الفنية وما فوقها في منظومة الأمم المتحدة (٤) ، وموظفي فئة الخدمات العامة في الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة التي مقرها جنيف (٥) ،

واذ ترحب باعتزام الأمين العام البدء في خطة عمل لتحسين التوزيع الجغرافي في الأمانة العامة خلال الفترة ١٩٧٩ - ١٩٨٠ ،

واهتماما منها بالحاجة الى تحسين نسبة النساء في الأمانة العامة في اطار التوزيع الجغرافي العادل ،

واذ تهيب بالأمين العام وجميع منظمات الأمم المتحدة أن يضعوا حدا لأى ضرب من ضروب التمييز القائم على الجنس ، كما هو منصوص عليه في المادة ٨ من ميثاق الأمم المتحدة ، في شروط التعيين وفي الاختيار والترقية والتدريب ، وضمان أن تكون فرص النساء في التوظيف والترقية في منظومة الأمم المتحدة مساوية لفرص الرجال ،

أولا

١ - ترجو من الأمين العام أن يعتمد التدابير والمبادئ التوجيهية التالية فيما يتعلّق بتوظيف موظفي الفئة الفنية :

(أ) وجوب اصدار نشرات ، كل ستة أشهر ، تتضمن بيانا بالشواغر الموجودة وبجميع الشواغر المتوقع ظهورها في غضون العام التالي ، كي يتيسر للدول الأعضاء تقديم المرشحين للتوظيف ؛

(ب) وجوب الاعلان ، بالتعاون مع الدول الأعضاء ، عن اختيار الموظفين ، وذلك في جملة أمور ، عن طريق مكاتب الأمم المتحدة ، والجامعات ، والمنظمات المهنية والمنظمات النسائية ، عند الاقتضاء ، بغرض الوفاء بسياسات التوظيف المجملة في هذا القرار ؛

(ج) وجوب تحسين تكوين قائمة المرشحين حتى تصبح أكثر تمثيلا من الناحية الجغرافية ، وأفضل تعبيرا عن احتياجات الأمانة العامة من الموظفين من مختلف الفئات المهنية ، فضلا عن زيادة عدد النساء في القائمة ؛ ويجب ، قبل ملء أى شاغر ، الاستفاضة في البحث عن مرشحين مناسبين من القائمة ؛

---

(٣) A/33/228 .

(٤) A/33/105 .

(٥) A/32/327 .

(د) وجوب تشجيع موظفي الفئة الفنية في الأمم المتحدة على العمل في أكثر من مركز عمل واحد ، ووجوب اعتبار الاداء المرضي أثناء دورات العمل هذه عاملا ايجابيا اضافيا لدى تقييمهم للترقية ؛

(هـ) وجوب اطلاع الجمعية العامة على النتائج العامة لاستعراض اداء الموظفين ؛

(و) وجوب وضع تحديد للفئات المهنية ، جنبا الى جنب مع المعايير اللازمة لوضع تحديد جديد لتلك الفئات ، ووجوب وضع قائمة بالفئات المهنية لفئة الخدمات العامة والفئة الفنية بالاضافة الى معايير بداية تعيين الموظفين وترقيتهم ومناوبتهم ؛

(ز) وجوب قصر نقل الموظفين من فئة الخدمات العامة الى الفئة الفنية على رتبتي ف - ١ و ف - ٢ والسماح به في حدود ٢٥ في المائة من مجموع الوظائف المتاحة للتعيين في هاتين الرتبتين ، ووجوب أن يجرى اختيار الموظفين حصرا بطرق الانتقاء التنافسية من بين موظفي فئة الخدمات العامة الذين لا تقل خبرتهم عن خمس سنوات ، والذين لديهم مؤهلات علمية فوق الثانوية ؛

(ح) وجوب استخدام أساليب التوظيف التنافسية بالتشاور مع الحكومات المعنية ، وتنظيمها على أساس وطني أو دون اقليمي أو اقليمي لانتقاء الموظفين من رتبتي ف - ١ و ف - ٢ بغية جعل التوزيع الجغرافي للوظائف في الأمانة العامة أكثر انصافا ؛

(ط) وجوب اتخاذ التدابير اللازمة لحماية سرية وموضوعية أساليب الانتقاء المبينة أعلاه ، وكفالة أن يراعى في أساليب الاختبار التباين الثقافي واللغوى بين الأعضاء في الأمم المتحدة ؛

٢ - ترجو من الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة ، في دورتها الرابعة والثلاثين ، تقريرا عن تنفيذ التدابير المبينة أعلاه مشفوعا ، عند الاقتضاء ، ببيانات رقمية مفصلة .

ثانيا

١ - ترجو من الأمين العام أن يخصص ، كنسبة مستهدفة ، ٤٠ في المائة من جميع الشواغر التي تظهر في وظائف الفئة الفنية الخاضعة للتوزيع الجغرافي خلال الفترة ١٩٧٩ - ١٩٨٠ لتعيين مواطني البلدان غير الممثلة أو الممثلة تمثيلا ناقصا كيما يتسنى ضمان بلوغ هذه البلدان جميعها النطاقات المستصوبة لها ابان فترة السنتين تلك ، مع كفالة عدم نقصان تمثيل البلدان ذات النطاقات الداخلة في الحدود المستصوبة ؛

٢ - تؤكد من جديد أنه لا يجوز اعتبار أى منصب وقفا خالصا على أى دولة من الدول الأعضاء أو مجموعة من الدول ، وترجو من الأمين العام أن يكفل تطبيق هذا المبدأ بأمانة وفقا لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل ؛

٣ - ترجو من الأمين العام أن يطبق الأنظمة المتعلقة بسن التقاعد ، وألا يمنح

تمديدات بعد السن المقررة للتقاعد الا لأدنى مدة يقتضيها ايجاد بديل مناسب يكون مبدئيا حتى نهاية عام ١٩٧٩ وبعد ذلك لمدة لا تتجاوز عادة ستة أشهر بعد السن المقررة للتقاعد ؛

٤ - ترجو من الأمين العام ، عند تنفيذ قرارات الجمعية العامة ذات الصلة بالموضوع، اتخاذ المزيد من الخطوات لزيادة تمثيل البلدان النامية في الرتب العليا ورتب تقرير السياسة خلال الفترة ١٩٧٩ - ١٩٨٠ ؛

٥ - ترجو من الأمين العام تخفيض متوسط عمر الموظفين في الرتبتين ف - ١ و ف - ٢ الى ٣٥ سنة باتخاذ التدابير اللازمة لتعيين أشخاص شبان في الفئة الفنية وزيادة فرصهم الوظيفية داخل الأمم المتحدة ؛

٦ - ترجو من الأمين العام أن يقدم تقريرا مرحليا الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين ، وتقريرا نهائيا الى الجمعية في دورتها الخامسة والثلاثين عن تنفيذ الخطوات المبينة أعلاه ؛

٧ - تعرب عن تقديرها لعمل الفريق المعني بالتحقيق في الادعاءات بوجود معاملة تمييزية في الأمانة العامة للامم المتحدة ، وترجو من الأمين العام الاستمرار في تزويد الفريق بالتسهيلات التي تقتضيها أعماله ؛

ثالثا

١ - ترجو من الأمين العام أن يتخذ التدابير اللازمة لزيادة عدد النساء في الوظائف الخاضعة للتوزيع الجغرافي لتصبح ٢٥ في المائة من مجموع تلك الوظائف على مدى فترة أربع سنوات وفقا لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل ، وترجو من سائر منظمات الأمم المتحدة أن تحدد بالمثل نسبا مستهدفة لهذا الغرض ؛

٢ - ترجو من الأمين العام للأمم المتحدة ومن سائر المؤسسات الداخلة في منظومة الأمم المتحدة اصدار البيانات والتوجيهات المتعلقة بالسياسة واللازمة لزيادة تكافؤ فرص التوظيف والتطوير الوظيفي أمام النساء ، وذلك وفقا لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل ؛

٣ - ترجو من الأمين العام للأمم المتحدة ومن سائر المؤسسات الداخلة في منظومة الأمم المتحدة ، تحقيقا لهذه الأهداف، القيام بما يلي :

(أ) ضمان تمثيل النساء ، من الآن فصاعدا ، تمثيلا عادلا في مجالس شؤون الموظفين الاستشارية والادارية ؛

(ب) اعادة النظر في المطبوعات الحالية الخاصة باختيار الموظفين وفي الاجراءات الحالية الخاصة بالاعلان والترقيات وبرامج التدريب الداخلية ، والنظام الادارى للموظفين بغية ضمان تكافؤ الفرص أمام النساء والرجال للترقية وللتطوير الوظيفي ؛

(ج) القيام، عند الاقتضاء، باستعراض وتنقيح قواعد النظام الاداري للموظفين، والاجراءات التي تتعلق بالحاق الزوجين بمركز عمل واحد، وباجازة الأمومة، وتوظيف غير المتفرغين، وساعات العمل المرنة؛

٤ - تدعو لجنة التنسيق الادارية الى استعراض الحالة المتعلقة بفرص توظيف المرأة وتطويرها الوظيفي في أمانات المنظمات، وتقديم تقارير دورية الى الجمعية العامة، اعتبارا من دورتها الرابعة والثلاثين فصاعدا، تتضمن اقتراحات محددة لبلوغ هذا الهدف؛

٥ - تهيب بالدول الأعضاء أن تقدم المساعدة للأمم المتحدة وللوكالات المتخصصة لزيادة نسبة النساء في الفئة الفنية وما فوقها عن طريق ترشيح المزيد من النساء والتعاون مع الأمين العام في اتخاذ تدابير التوظيف الموجزة في هذا القرار؛

٦ - ترجو من وحدة التفتيش المشتركة أن تواصل دراسة أحكام هذا القرار التي تتناول الاصلاحات المتعلقة بسياسة الموظفين وتحسين تمثيل المرأة في الفئة الفنية وما فوقها في منظومة الأمم المتحدة وتقديم تقارير عن ذلك اعتبارا من الدورة الخامسة والثلاثين للجمعية العامة فصاعدا.

رابعا

١ - ترجو من الأمين العام أن يضع مؤهلات مستوى الالتحاق والمستويات العليا للرتب لمختلف المهن في فئة الخدمات العامة في جنيف على أساس مستويات الرتب المقابلة لنفس المهن في نيويورك، واتمام تصنيف وظائف فئة الخدمات العامة في جنيف قبل ٣٠ نيسان/ابريل ١٩٧٩؛

٢ - ترجو كذلك من الأمين العام أن ينفذ توصيات وحدة التفتيش المشتركة الواردة في تقريرها عن موظفي فئة الخدمات العامة في الامم المتحدة والوكالات المتخصصة التي مقرها جنيف (٦) التي من شأنها أن تحسن كفاءة التوظيف وفعالية العمل في فئة الخدمات العامة في جنيف بالتعاون مع الوكالات مع المراعاة الواجبة لضرورة الاقتصاد على نحو ما هو مقترح في تقرير لجنة التنسيق الادارية (٧) ومع مراعاة تعليقات اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية الواردة في الفقرات من ٤٣ الى ٤٧ من تقريرها الأول الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين (٨).

---

(٦) A/32/327.

(٧) A/33/129.

(٨) A/33/7.

٢٨ - وتوصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة أيضا باعتماد النص التالي لادخاله في النظام الأساسي لموظفي الأمم المتحدة بوصفه الفقرة ١٠ من المرفق الأول المعنون " سلم المرتبات والأحكام ذات الصلة " .

" ١٠ - لا تدفع مرتبات للموظفين عن فترات الغياب غير المأذون به عن العمل ما لم يكن ذلك الغياب لأسباب خارجة عن ارادتهم أو لأسباب طبية مشهود بها على النحو الواجب " .

- - - - -